

وعند هـ الى الحرام اقرب كما ان المذكور تنزهها الى الحل اقرب **وفي مسألتنا**
 وهي لبس الاحمر لم نجد نصا قطعيا الاثبات الحرمة **ووجدنا** انتهى عن
 لبسه وهو لعلنا قامت بالفاعل من تشبهه بالنساء وبالاعام والذكور
 وبناتنا العلة نزول الكراهة العارضة **ووجدنا** نص الامام الاعظم
 على جواز لبس الاحمر ودليلا قطعيا لباحة لبس الاحمر وهو اطلاق
 المهور باخذ من الزينة عن الوصف بقوله تعالى يا بني ادم خذوا
 زينتكم عند كل مسجد **ووجدنا** في الصحيحين موجبه وبه تنفي
 الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا وجه لتحريم لبسه لذاته
 ورسد كتمامه ان شاء الله تعالى **والثاني من الاقوال** النص على
 الكراهة كما قد منا عن السراج **وقد** اقال في الاختيار شرح المختار ويكره
 الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر انتهى
 وهو اخض من المدعي وقال في الفتاوى الكبرى وكان ابو صنفه رحمه الله
 يكره للرجل ان يلبس الثوب المعصفر المصبوغ بالمعصفر او بالورس
 او بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر
 والمعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمر فانها زي الشيطان ولانها كسوة
 النساء ويكره التشبه بهن انتهى **وبعارضته** ما سنذكره من الجواز
 عن الامام وغيره وقد تنفي المعارضة بحمل الكراهة على التشبه
 بالنساء وعدم الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه
 وعدم التكبر فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن
 شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى **واقول** ايضا قد قيدت الكراهة
 بما اذا كان في صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجل لبس المعصفر
 والمزعفر والورس والمجراي الاحمر حرمه كان او غيره اذا كان في صبغه
 دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب **وقال** في مجمع
 الفتاوى لبس الاحمر مكره عند البعض وعند البعض لا يكره **وقيل**
 لبس الاحمر مكره اذا صبغ بالاحمر لقائله انه خلط بالبخس اي نجس

الكلب

الكلب وغيره **وفي** الواقعات مثله ولو صبغ بالبخس لم يكره ولو صبغ
 بغيره لم يكره غسلها لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة النص
 القطعي كما سنذكره **الثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال**
 العلامة القهستاني رحمه الله في شرح النغاية واصب الالوان البيضاء
 ولبس الاضمر سنة كما في الشريعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة
 والاباس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
وذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدروري وقد من الغول بالمجواز
 مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ بنجس وفي التجنيس والمزيد
 لبس الثياب الجميلة يباح اذ لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسير ذلك يكون
 معها كما كان قبلها انتهى **وقال العلامة** الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في
 حاشيته على المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة يباح اذا
 لم يتكبر كما ان جمع المال الحلال حلال اذ لم يضيع الغرايض ولا يمنع حقوق
 الله تعالى ولا يتكبر **وسيجب** ان يلبس الثوب المصبوغ احبنا خلافا
 للمجوس انتهى ولم يسندها وهي مسطرة في محتارات التوازل لصاحب
 الهداية رحمه الله تعالى **قلت** وفيه التوفي عن الاباحة الى الاستحباب
 وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع التوازل خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رد ابيضه اربعة الاف درهم
 وابوصيفة رحمه الله تعالى كان يتردي بردا قيمته اربعمائة دينار
 وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
 النقية **وقال** الامام السررسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عاصمة
 الاوقات ولبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة الله تعالى
 ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يودي المحتاجين انتهى كذا في
 الفيض **وقال** في خزائن الاجل وعن محمد لاباس باللباس المرتفع
 جدا انتهى **وقال** الشيخ ابي الدين رحمه الله تعالى في شرح المنار في
 اختلاف الصحابة والتابعين في لبس المعصفر **قال** ابو صنفه رحمه الله